الأسئلة البرلمانية كآلية للرقابة على العمل الحكومي

Parliamentary questions as a mechanism for monitoring government work

العمراني عبد النبي Omrani Abdenbi

دكتور في القانون العام

إطار بوزارة الداخلية

ملخص:

يروم هذا البحث إلى تسليط الضوء على الأسئلة البرلمانية ودورها في الرقابة على العمل الحكومي، كما يسلط الضوء على موقع هذه الوسيلة ضمن منظومة الرقابة ككل، ومدى تجاوب الحكومة مع هذه الوسيلة، خاصة في ظل الإكراهات القانونية والسياسية والسوسيولوجية التي تعيق ممارسة البرلمان في ممارسته لمهامه الرقابية.

الكلمات المفاتيح: الأسئلة البرلمانية، البرلمان، الرقابة البرلمانية.

Abstract:

This research aims to highlight parliamentary questions and their role in monitoring government actions. It also sheds light on the position of this tool within the overall system of oversight, and examines the extent of the government's responsiveness to this tool, especially in light of the legal, political, and sociological constraints that hinder the parliament in carrying out its oversight functions.

Keywords: Parliamentary questions, Parliament, Parliamentary oversight.

مقدمة:

لقد عرف البرلمان المغربي، تغييرات جوهرية بحيث خصه المشرع الدستوري بمجموعة من الاختصاصات والوظائف التقليدية والحديثة، وتعد وظيفة الرقابة من بين أهم هذه الوظائف إلى جانب وظيفة التشريع وتقييم السياسات العمومية.

وهكذا، فإن البرلمان يعتمد في مراقبته للحكومة على مجموعة من الآليات والوسائل التي تخول له الاطلاع على سياسة الحكومة ومراقبة عملها، بحيث يتم توظيفها من قبله بحسب الظروف التي توجب استعمالها، كما أن هذه الوسائل تختلف باختلاف الأوجه والمجالات والآثار، وهذا ما يفسر تعددها، فمنها ما يترتب عنه مسؤولية سياسية للحكومة ومنها ما لا يترتب عليه تلك المسؤولية.

وتعتبر الأسئلة البرلمانية من بين أهم الوسائل الرقابية في الأنظمة السياسية، فهي حق برلماني اقترن ظهوره بظهور المؤسسة التشريعية، وتم إقرارها في الدساتير اعترافا بأهميتها في دعم النظم الديمقراطية، بحيث تبرز أهميتها ليس فقط في كونها تعمل على توطيد العلاقة بين الحكومة والبرلمان، بل كذلك في كونها تعد قنوات للتواصل بين المواطنين والحكومة، من خلال رفع اهتماماتهم وانتظاراتهم وتبليغها للسلطة التنفيذية عن طريق ممثلي الأمة، وكذا تمكينهم من تتبع أدائها لالتزاماتها.

كما يمكن اعتبارها من أهم الوسائل الدستورية لإقامة حوار دائم ومستمر بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، يستعملها أعضاء البرلمان بطريقة فردية، بحيث يظهر الهدف من اللجوء إليها على مستويين إثنين، أولهما حصول العضو البرلماني على المعلومات من الإدارة، مما يمكنه من تتبع نشاطها، وثانيهما ممارسته للرقابة على أعمال الإدارة، مما يمكنه من الرد على الأسئلة التي تعرض عليه من قبل ناخبيه.

من هذا المنطلق، فإن الإشكالية التي سنحاول الإجابة عنها تتمحور حول ماهية الأسئلة البرلمانية ودورها في تعزيز رقابة البرلمان على أعمال الحكومة، عبر اعتماد التقسيم التالي:

المطلب الأول: ماهية الأسئلة البرلمانية

المطلب الثاني: الأسئلة البرلمانية أداة للرقابة على العمل الحكومي

المطلب الأول: ماهية الأسئلة البرلمانية

تمثل الأسئلة البرلمانية الوسيلة الرقابية الأكثر شيوعا في مختلف الأنظمة الدستورية التي تقوم على الفصل المرن للسلطات، فمند ظهورها أول مرة في النظام البرلماني البريطاني، وانتشارها بعد ذلك في النظام الفرنسي، وفي أنظمة برلمانية أخرى، ظلت أهم الوسائل المخولة للبرلمان لمراقبة العمل الحكومي، إذ أن السؤال الذي يستغرق عدة دقائق يمكنه إثارة جدل سياسي أكثر من كونه وسيلة للبحث والحصول على المعلومات.

وقد نصت معظم الدساتير في دول العالم على حق أعضاء البرلمان في توجيه الأسئلة إلى الوزراء فيما يتعلق بأعمال وزارتهم، حيث نصت المادة 129 من الدستور المصري الحالي لسنة 2019 على أنه "لكل عضو من أعضاء مجلس النواب أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه، أو أحد الوزراء، أو نوابهم، أسئلة في أي موضوع يدخل في اختصاصاتهم، وعليهم الإجابة عن هذه الأسئلة في دور الانعقاد ذاته"، وكذلك نصت المادة 97 من الدستور الأردني المعدل سنة 2022 على أنه "لكل عضو من أعضاء مجلسي الأعيان والنواب أن يوجه إلى الوزراء أسئلة واستجوابات حول أي أمر من الأمور العامة وفاقا لما هو منصوص عليه في النظام الداخلي للمجلس الذي ينتمي إليه ذات العضو"، أما في المغرب فحق أعضاء البرلمان في توجيه الأسئلة مؤطر بموجب المادة 100 من دستور 2011.

الفقرة الأولى: تعريف الأسئلة البرلمانية ونشأتها

تشكل الأسئلة البرلمانية إحدى الوسائل الرقابية الفعالة بيد السلطة التشريعية، إذ عن طريقها، يتمكن أعضاء البرلمان من الحصول على أخبار ومعلومات من الحكومة، وهو ما جعلها تحظى في الممارسة البرلمانية باهتمام خاص من لدن أعضاء البرلمان، ويرجع ذلك إلى صعوبة توظيف بعض الآليات الرقابية الأخرى من جهة، ومن جهة أخرى إلى كون المناقشات البرلمانية المنبثقة عن الأسئلة، تساهم في تفعيل الدور الرقابي للبرلمان.

ويعرف الفقه الدستوري السؤال البرلماني بكونه "توجيه واستيضاح إلى أحد الوزراء بقصد الاستفسار عن أمر من الأمور التي تتعلق بأعمال وزارته، أو بقصد لفت نظر الحكومة إلى أمر من الأمور أو إلى مخالفة حدثت بشأن موضوع ما"[1].

وهناك من يعرفه على أنه "حق لكل عضو من أعضاء المجلس يهدف إلى الوقوف في شأن من الشؤون الموكولة للحكومة، ولا يقصد به سوى الاستفهام أو الاستيضاح عن أمر معين لا يعلمه العضو أو للتحقق من حصول واقعة وصل علمها إليه"[2]، فهو "وسيلة رقابية يستهدف بها عضو البرلمان الحصول على معلومات عن أمر يجهله، أو التحقيق من حصول واقعة علمها، أو معرفة ما تنوي الحكومة اتخاذه في مسألة بذاتها"[3].

1- رمزي طه الشاعر: "النظرية العامة للقانون الدستوري" مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة، 1980، ص: 354.

2- زكي محمد النجار: "القانون الدستوري (المبادئ العامة والنظام الدستوري المصري)، دار النهضة العربية، القاهرة، ط الأولى، 1995، ص: 498.

3- محمد باهي أبو يونس: "الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظامين المصري والكويتي"، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2002، ص: 54.

وهناك من عرفه بأنه "الفعل الذي بموجبه يطلب عضو برلماني من أحد الوزراء تفسيرات حول نقطة معينة ولا يترتب عنه عقاب سياسي حال"[1]، كما عرفه البعض بأنه "تمكين أعضاء البرلمان من الاستفسار عن الأمور التي يجهلونها، أو لفت نظر الحكومة إلى موضوع معين"[2].

أما الدكتور زين بدر فراج فقد عرفه بكونه "الإجراء الذي بمقتضاه يتقدم عضو البرلمان إلى الوزير المختص أو إلى غيره من أعضاء الحكومة ممن تجيز له اللائحة توجيه السؤال إليهم، بطلب الاستفسار عن أمر يجهله مما يدخل في نشاط الوزارة التي يرأسها هذا الوزير"[3]، أما إيهاب زكي سلام فقد عرفه بكونه "تقصي عضو البرلمان من وزير مختص أو من رئيس الحكومة عن حقيقة أمر معين خاص بأعمال الوزارة أو الحكومة ككل"[4].

وبالنسبة للفقهاء الإنجليز فقد عرفوا السؤال البرلماني بأنه "وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية، يستطيع بموجبها أي عضو من أعضاء البرلمان أن يوجه إلى أي عضو في الحكومة أي سؤال في أي من الشؤون العامة التي تدخل في اختصاصاته، وذلك بقصد الحصول على معلومات معينة SeekInformation أو الحث على اتخاذ إجراء معين Press for Action"[5].

إن السؤال بهذا المعنى يعد وظيفة رقابية قد يستهدف بها عضو البرلمان الحصول على معلومات تتعلق بجباية المال العام وصرفه، أو التحقق من حصول عملية اختلاس أو معرفة ما تنوي الحكومة اتخاذه في مسألة تتعلق بالمال العام، وإذا كان بعض الفقهاء يرى أن الهدف من السؤال لفت نظر الحكومة إلى مخالفات حدثت بشأن موضوع معين يدخل في اختصاصاتها، فإن البعض الآخر يرى أن ذلك يتعارض مع حقيقة السؤال، فالسائل يفترض فيه عدم العلم بما يسأل عنه، فكيف يتأتى له لفت نظر الحكومة إلى أمر يجهله[6].

انطلاقا مما سبق يمكن اعتبار السؤال البرلماني **بمثابة طلب معرفة أمر من الأمور التي تخص وزارة معينة أو تخص الحكومة ككل، يوجهه العضو البرلماني إلى وزير بعينه أو إلى رئيس الحكومة، الهدف منه تنوير المؤسسة البرلمانية ومنها الرأي العام حول بعض الأعمال التي تدخل في مجال اختصاص الحكومة.**

1- Michel Ameller « Les questions instrument du contrôle parlementaire », L.G.D.J, Paris, 1964, P: 09.

2- سليمان الطماوي: "السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة" دار الفكر العربي، القاهرة، ط السادسة، 1996، ص: 475.

3- زين بدر فراج: "السؤال كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية" دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص: 13.

4- إيهاب زكي سلام:" "الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني" منشورات عالم الكتب، القاهرة، 1983، ص: 27.

5- حسن مصطفى البحري: "الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية، دراسة مقارنة " أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، مصر، السنة الجامعية 2005 – 2006، ص: 109.

6- مُحَمَّد باهي أبو يونس: "الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظامين المصري والكويتي" م.س، ص: 54.

ويرجع ظهور الأسئلة البرلمانية كوسيلة لمراقبة العمل الحكومي إلى إنجلترا التي اعتبرها بعض الفقه[1] بمثابة مهد للسؤال، ونظراً للطبيعة الناقصة والمتغيرة لسجلات البرلمان البريطاني في الفترة التي صاحبت ظهور الأسئلة البرلمانية، فإنه من المستحيل معرفة أصول نشأة هذه الأسئلة على وجه الدقة أو التحديد، ومع ذلك فإن مؤرخي السؤال البرلماني متفقون على أن أول سؤال برلماني مسجل، لم يطرح في مجلس العموم وإنما في مجلس اللوردات[2] House of Lords.

أما فيما يخص ظهور الأسئلة البرلمانية في الحياة السياسية الفرنسية فإن من الفقهاء من يرجح اللبنة الأولى لبروزها إلى سنة 1791، حيث أشار دستور 03 شتنبر 1971 في مادته العاشرة حق الوزراء في الدخول للجمعية الوطنية، وأن يكون لهم مكان بارز فيها، بهدف الإدلاء ببعض الإيضاحات التي تهم وزاراتهم كلما طلب منهم ذلك[3]، وقد أدخل نظام الأسئلة الشفوية في لوائح النواب ومجلسي الشيوخ ابتداء من عام 1876، أما الأسئلة الكتابية فقد شرع البرلمان في إدراجها في لوائحه الداخلية ابتداء من 1909 بالنسبة للجمعية الوطنية، وفي لائحة مجلس الشيوخ سنة 1911.

أما دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة (1958) فقد نص لأول مرة على حق كل من أعضاء مجلس النواب والشيوخ على توجيه الأسئلة إلى الوزراء حيث تخصص جلسة واحدة في الأسبوع لهذا الغرض[4]، وقد حدد النظام الداخلي للجمعية الوطنية الفرنسية (المادة 134) بعد ظهر يوم الجمعة من كل أسبوع موعداً لطرح الأسئلة.

أما في النظام السياسي المغربي، فإن تاريخ الأسئلة البرلمانية يعود لأول دستور عرفته المملكة سنة 1962، حيث نصت الفقرة الثانية من الفصل 59 منه على ما يلي: "وتخصص بالأسبقية جلسة في كل أسبوع لأسئلة أعضاء البرلمان وأجوبة الحكومة"، نفس المقتضى تم التنصيص عليه في الفصل 55 من دستور سنة 1970 وكذا دستور 1972، والفصل 56 من دستور 1996، وهو نفس المقتضى نص عليه الفصل 100 من الدستور الحالي لسنة 2011.

الفقرة الثانية: أنواع الأسئلة البرلمانية

[1]– زين بدر فراج: "السؤال كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية" م.س، ص: 25.

[2]– طرح أول سؤال برلماني في إنجلترا سنة 1721 حين سأل أحد النبلاء وهو "إيريك كاوبر Earl Cowper" الحكومة فيما إذا كانت لديها أية معلومات أو حقائق عن الإشاعة التي يتم الترويج لها بخصوص هروب أمين الصندوق (الصراف) الرئيسي لشركة البحر الجنوبي المدعو "روبرت نايت Robert Knight" من البلاد ثم اعتقاله في بروكسل، فقام الوزير الأول وكان حينذاك "إيرل سندرلاند Earl of Sunderland" بالرد على هذا السؤال وتقديم كل الحقائق المتصلة بهذه القضية، أنظر في هدا الصدد:

Howarth, Patrick; Questions In the House: The History Of a unique British Institution (London, Bodley Head, 1956), P: 11

[3]– عادل الطبطبائي: "الأسئلة البرلمانية: نشأتها، أنواعها ووظائفها، دراسة تطبيقية مقارنة مع التركيز على دولة الكويت" ط الأولى، 1987، ص: 15.

[4]– المادة 48 من دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة لسنة 1958.

تتنوع الأسئلة بتنوع طريقة استعمالها وشكلها وأولويتها في جدول الأعمال بالنظر إلى أهميتها، بحيث نجد أن الفقه الإنجليزي يميز فيها بين السؤال المنجم والسؤال المستعجل والسؤال الإضافي والسؤال غير المنجم، أما الفقه الدستوري الفرنسي، فيميز فيها بين الأسئلة المكتوبة والأسئلة الشفوية أو الأسئلة الحالة أو أسئلة الحكومة[1].

وفي المغرب نجد أن المشرع الدستوري واقتداء بنظيره الفرنسي لم يتطرق لأنواع الأسئلة، وإنما ترك للأنظمة الداخلية للبرلمان أمر التفصيل في ذلك، في حين ميز بين الأسئلة الموجهة لرئيس الحكومة المتعلقة بالسياسات العامة، وتلك الموجهة لباقي الوزراء، حيث نص في الفصل 100 من دستور 2011، على "أنه تخصص بالأسبقية جلسة في كل أسبوع لأسئلة أعضاء مجلسي البرلمان وأجوبة الحكومة، على أن تدلي هذه الأخيرة بجوابها خلال العشرين يوما الموالية لإحالة السؤال عليها، وتقدم الأجوبة على الأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة من قبل رئيس الحكومة، وتخصص لهذه الأسئلة جلسة واحدة كل شهر، وتقدم الأجوبة عنها أمام المجلس الذي يعينه الأمر خلال الثلاثين يوما الموالية لإحالة الأسئلة على رئيس الحكومة".

ويمكن التمييز بين نوعين من الأسئلة، أسئلة كتابية وأخرى شفوية، بحيث تتوزع هذه الأخيرة إلى أسئلة آنية، أسئلة تليها مناقشة، ثم أسئلة موجهة لرئيس الحكومة حول السياسة العامة.

أولا: الأسئلة الكتابية

لقد عمل المشرع البرلماني المغربي سواء داخل مجلس النواب أو مجلس المستشارين على التنصيص على هذا النمط من الأسئلة في جميع قوانينه وأنظمته الداخلية[2]، واعتبرها من وسائل الرقابة التي تفرض جوابا حكوميا، بحيث يتعين الإجابة عنها داخل أجل عشرين يوما من تاريخ إحالة السؤال، كما يتعين نشر مواضيع هذه الأسئلة وكذا أجوبة الحكومة، في الجريدة الرسمية للبرلمان للمساهمة في تكريس مبدأ الحق في الحصول على المعلومة المنصوص عليه في الفصل 27 من الدستور المغربي لسنة 2011، نظرا لكون وظيفة الأسئلة البرلمانية لا تقتصر فقط على فرض رقابة على العمل الحكومي، وإنما تتعدى ذلك إلى تنوير الرأي العام الوطني بكل المعطيات والمعلومات والبيانات المتعلقة بالتدبير الحكومي للشأن العام.

[1]- إيهاب زكي سلام: "الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني"، م.س، ص: 32.

[2]- المادة 277 من النظام الداخلي لمجلس النواب والمواد من 260 إلى 263 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين.

فالسؤال الكتابي يهدف أساسا إلى الحصول على توضيحات أو معلومات حول مسألة معينة تتعلق عموما بتنفيذ أو تطبيق نص قانوني أو تنظيمي، أو الحل الذي أعطته أو ستعطيه الحكومة لمشكل ما، أو لفت الانتباه لوجود مشكل يحتاج إلى تدخلها، وهو محدود من الأثر ينحصر فقط بين العضو صاحب السؤال وعضو الحكومة المعني، دون أن يمتد إلى الرأي العام[1].

ويمكن اعتبار الأسئلة الكتابية من التقاليد الإنجليزية، ثم تبنتها بعد ذلك السلطة التشريعية الفرنسية في عام 1909، وهي عبارة عن طلب يقدمه عضو برلماني إلى عضو من الحكومة الذي يكون ملزما بالإجابة على السؤال في حدود مدة شهر، بهدف الحصول على المعلومات[2]، وحسب بعض الفقه، فهذا النوع من الأسئلة يعد مصدرا ثمينا للمعلومات من أجل إيجاد الحلول للعديد من القضايا التي تعرض عليهم من قبل ناخبيهم، وهو أيضا وسيلة للحصول على استشارة قانونية نظرا لأن الموظفين الذين يتكلفون بتحضير الإجابة عن الأسئلة المكتوبة هم في الغالب ذوو الكفاءات[3].

وتبرز أهمية الأسئلة الكتابية في كونها، من جهة، تمارس طيلة الفترة التشريعية بدون انقطاع، على عكس الأسئلة الشفوية التي ترتبط بالدورات البرلمانية والحصص الأسبوعية، ومن جهة ثانية في كونها تعد الأصل في جميع أنواع الأسئلة، فحتى الشفوية منها توجه مكتوبة إلى أعضاء الحكومة، ومع ذلك فإن الأسئلة الكتابية هي التي تتلقى إجابة كتابية عنها[4]، بحيث يكتفي من خلالها الوزير المعني بتوجيه الجواب إلى عضو البرلمان السائل دون أن يتطلب الأمر حضوره إلى قبة البرلمان لتقديم عناصر الإجابة.

ومع ذلك، فإن السؤال الكتابي بحسب بعض الباحثين، لا يشكل أداة فعالة لمراقبة العمل الحكومي نظرا لطبيعته الخاصة والمحلية، ونظرا لكون البرلمانيين يفضلون السؤال الشفوي لاعتبارات سياسية محضة وأساسا انتخابية، ولذلك لم ينظمه المشرع البرلماني بالكيفية والطريقة التي نظم بها السؤال الشفوي[5].

ثانيا: الأسئلة الشفوية

تعتبر الأسئلة الشفوية وسيلة ناجعة للحوار بين البرلمان والحكومة، وهي منظمة من قبل المشرع البرلماني، الذي نص على أن مكتب المجلس يتولى تحديد الشروط المتعلقة بإيداع الأسئلة الشفوية وتبليغها ونشرها، ومن أجل تجاوز مشكل تغيب الوزراء عن

[1]– نصر الدين اليزيدي: "مكانة مجلس المستشارين في النظام الدستوري المغربي"، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2014، ص:72.

[2]– Jean GIQUEL, Droit Constitutionnel et Institutions Politiques, 16 éme Ed, Delta, Liban, 2000, p: 659

[3]– خالد الشرقاوي السموني: "مؤسسة الحكومة في النظام الدستوري المغربي والفرنسي، دراسة مقارنة" رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، جامعة محمد الخامس أكدال، الرباط، السنة 1996، ص: 199.

[4]– عادل الطبطبائي: "الأسئلة البرلمانية: نشأتها، أنواعها ووظائفها"، م.س، ص: 152.

[5]– عبد الغني أعبيزة: "التطور الدستوري لوسائل المراقبة البرلمانية بالمغرب" م.م.إ.م.ت،، عدد 115، مارس – أبريل 2014، ص: 178.

الجلسات المخصصة لهذه الأسئلة، اتجه المشرع البرلماني إلى تنظيم هذه الجلسات وذلك بتنصيصه على ضرورة وضع برمجة شهرية للقطاعات الحكومية التي ستشملها الأسئلة في كل أسبوع، وذلك بتنسيق مع الحكومة[1].

وتعتبر الأسئلة الشفوية الأسبق في الظهور مقارنة مع الأسئلة الكتابية التي تعتبر بمثابة استثناء، فقد ظهرت هذه الأخيرة بعد أن تبنت البرلمانات نظام الأسئلة الشفوية بفترة طويلة، ويعتبرها البعض بأنها أهم بكثير من الأسئلة الكتابية، نظرا للحوار المفتوح الذي تقيمه بين الحكومة والمجلس النيابي.

وترتبط الأسئلة الشفوية بتطور النظام البرلماني، بل بتطور النظام النيابي، فمادام هناك حوار بين أعضاء الحكومة ومراقبيهم، فإن تبادل الأسئلة والأجوبة يكون هو الوسيلة الطبيعية لإجراء هذا الحوار[2].

وتتميز الأسئلة الشفوية عن الأسئلة الكتابية بالطابع الوطني لمواضيعها، مما يجعلها تستأثر باهتمام أكبر من طرف الرأي العام الوطني، بعكس الأسئلة الكتابية التي تعنى عادة بالقضايا ذات الطابع المحلي أو الجهوي[3]، كما تتميز الأسئلة الشفوية في كونها تناقش في جلسة عمومية، وتتطلب حضور الوزير المعني أمام البرلمان للإجابة على الأسئلة الموجهة إليه بخلاف الأسئلة الكتابية التي لا تتطلب ذلك، أضف إلى ذلك أن نقل الجلسات العمومية الخاصة بها على شاشات التلفزة يساهم في الرفع من مكانة العضو البرلماني وتلميع صورته تجاه ناخبيه.

وعلى هذا الأساس تصبح الأسئلة الشفوية وسيلة ناجعة للحوار بين البرلمان والحكومة يلعب فيها الرأي العام الحكم الرئيسي، فهذا النوع من الأسئلة يعتبر الوسيلة القادرة على خلق الحوار بين ممثلي الحكومة وممثلي الأمة، كما أن أثره يمتد حتى إلى الرأي العام مما قد يجعل المسؤولية السياسية للحكومة على المحك، نظرا لأن مجاله غير محدود بموضوعات معينة.

ويمكن تصنيف السؤال الشفوي بحسب طبيعته إلى سؤال موجه إلى رئيس الحكومة حول السياسة العامة للحكومة، وسؤال قطاعي موجه إلى وزير معني، فالسؤال الشفوي الأول يجيب عنه رئيس الحكومة باعتباره المسؤول السياسي عن تنسيق النشاط الوزاري وهو يجيب عن مضمون السياسة العامة ومدى بقاء الحكومة وفية لها ومنسجمة مع برنامجها السياسي الذي صوت عليه البرلمان،

[1] – الفقرة الأولى من المادة 262 من النظام الداخلي لمجلس النواب.

[2] – عبد الله إبراهيم ناصف: "مدى توازن السلطة السياسية مع المسؤولية في الدولة الحديثة" دار النهضة العربية، القاهرة، 1981، ص: 179.

[3] – إبراهيم الهادي: "العقلنة البرلمانية بالمغرب في ظل دستور 1966" رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، السنة الجامعية 1998-1999، ص: 69.

والسؤال الشفوي الموجه إلى الوزير المعني. غير أن ذلك لا يثير أية مسؤولية سياسية سواء لرئيس الحكومة أو لأعضائها على حد سواء[1].

المطلب الثاني: الأسئلة البرلمانية أداة للرقابة على العمل الحكومي

تعتبر الأسئلة البرلمانية آلية جدية لمراقبة الحكومة وضمان تطبيقها للقانون، فهي تمكن البرلمانيين من الوقوف على حقيقة تصرفات الحكومة ومدى تعاملها مع القضايا العامة التي تشغل الرأي العام وخاصة تلك المتعلقة بالجانب المالي، فهي بهذا المعنى تقوم بدور هام في توطيد علاقة الحكومة بالبرلمان من جهة وعلاقة هذه الأخيرة بالرأي العام.

وتعد الأسئلة وسيلة مهمة في مراقبة الحكومة بشكل مستمر، خاصة وأن الوسائل الأخرى للرقابة تبدو صعبة الاستعمال نظرا للعقلنة الشديدة التي خص بها المشرع الدستوري مسطرتها، وبالتالي بقي السؤال بمثابة الآلية الوحيدة التي يمكن اللجوء إليها في أي وقت وحسب اختيار النواب، كما أن إجراءاتها التنظيمية تبدو سهلة ومرنة، مما يجعل منها الآلية الأكثر استعمالا في جميع الأنظمة النيابية[2].

الفقرة الأولى: الدور الرقابي للأسئلة البرلمانية

لقد أثير التسائل في الفقه الدستوري حول جدوى السؤال البرلماني كوسيلة رقابية برلمانية، فذهب رأي إلى القول بأن الأسئلة البرلمانية ليست سوى صورة من صور التعاون وتبادل المعلومات بين أعضاء البرلمان والوزراء، وأنها ليست وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية، وأنها بالتالي إجراء عديم الأثر الفعلي لأنه لا يترتب عنه مناقشة كما لا يمكن للبرلمان أن يتخذ بشأنه أي قرار، في حين ذهب رأي آخر إلى القول بأن الأسئلة البرلمانية تعتبر وسيلة جدية وفعالة لمراقبة الحكومة في تطبيقها للقواعد القانونية بصفة عامة والقواعد الدستورية.

وبغض النظر عن ما يمكن أن يطرحه هذا التسائل من جدل فقهي، فإنه يبقى وسيلة لمتابعة تنفيذ القوانين إذا تمت ممارسته وفقا للشروط المطلوبة، ذلك أنه لا يمكن لأعضاء البرلمان متابعة تنفيذ القوانين من قبل السلطة التنفيذية إلا بوجود حق السؤال البرلماني الذي يمكن نواب الأمة من معرفة مدى التزام أعضاء الحكومة بتنفيذ القوانين كل في مجال اختصاصه.

[1]– عبد الغني أعبيزة: "التطور الدستوري لوسائل المراقبة البرلمانية بالمغرب" م.س، ص: 175.

[2]– عبد الحميد الزوبع: "علاقة البرلمان بالحكومة في النظام الدستوري المغربي، دراسة مقارنة"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال، الرباط، السنة الجامعية 2000–2001، ص: 143.

ويظهر أن اللجوء إلى الأسئلة البرلمانية كأسلوب رقابي في عدد من الدول يختلف من حيث الكم، وذلك حسب مدى الديمقراطية والحريات الممنوحة، ففي الدول الديمقراطية المتقدمة، تعد عملية الحصول على المعلومات أمرًا ميسورا، ولاسيما في ظل تقدم نظم المعلومات، ولذا فإن الأمر في تلك الدول لا يتطلب الإكثار من الأسئلة، في حين أن أعضاء البرلمان في الدول ذات الأنظمة الديمقراطية المقيدة يفضلون استخدام الأسئلة بشكل كبير خصوصًا في ظل نقص المعلومات المتاحة من الحكومة.

إن الوظيفة الرقابية للبرلمان من خلال آلية الأسئلة، لا يمكن أن تتم فقط من خلال توجيه السؤال من العضو البرلماني إلى الوزير، بل ينبغي لهذا الأخير التفاعل معه وإعطاءه الأهمية من خلال تقديم عناصر الإجابة، وإلا اعتبرت هذه الآلية ناقصة، وفي هذا الصدد نتساءل عن مدى إلزامية الوزراء بالإجابة عن الأسئلة التي يطرحها ممثلو الأمة؟ وكذا مدى إلزامية هؤلاء باحترام الآجال القانونية المنظمة للإجابة؟.

وإذا كانت أهمية الأسئلة المقدمة في الميدان المالي لا تعود إلى حصيلتها أو فحواها، بل إلى تعامل الحكومة معها بالرد عنها بإجابات واضحة ومقنعة، فإن الميزة التي طبعت هذه العلاقة هي ضعف التفاعل، ويظهر ذلك من خلال أجوبة الوزراء في الجلسات العامة، والتي تأتي إما في شكل عموميات وخالية من أي معطيات دقيقة، أو تأتي مجانبة للواقع.

ولكي تحقق الأسئلة البرلمانية الغاية المتوخاة منها منها وهي تحقيق الرقابة، فلابد من إحاطتها ببعض الشروط الشكلية والوضوعية، وفي هذا الإطار نشير إلى أن المشرع الدستوري المغربي لم يتطرق إلى المسطرة التي يتم بها تقديم الأسلة البرلمانية، بل ترك للأنظمة الداخلية للبرلمان[1] أمر ذلك.

أولا: الشروط الشكلية للأسئلة البرلمانية

لقد أجمع الفقه الدستوري على ضرورة احترام الأسئلة البرلمانية سواء الكتابية أو الشفوية لبعض الشروط الشكلية، والتي تعتبر ضرورية لضبط هذه الآلية الرقابية، وهي:

1- شرط الكتابة: لا يهم هذا الشرط الأسئلة الكتابية فقط، بل يهم كذلك الأسئلة الشفوية رغم كونها كذلك، ومفاد هذا الشرط أن العضو البرلماني الذي يعزم طرح سؤال ما إلى أحد الوزراء عليه أن يحرر سؤاله كتابة[2]، إلا أن هذا الشرط لا ينطبق إلا على

[1] – المادة 258 من النظام الداخلي لمجلس النواب، وكذا المادة 280 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين.

[2] – عبد الحميد الزوبع "علاقة البرلمان بالحكومة في النظام الدستوري المغربي، دراسة مقارنة"، م.س، ص: 160.

السؤال الأصلي دون السؤال التبعي أو الإضافي الذي يكون على شكل تعقيب[1]، وتبرز أهمية هذا الشرط، في أن الكتابة تمكن صاحب السؤال من تقديمه بشكل واضح ودقيق ومحدد، ومن جهة أخرى، فإنها تمكن الوزير المعني من الإجابة عليه بسهولة ويسر.

2- شرط وحدة الموضوع: من الممكن أن تتميز الأسئلة بالتنوع والاختلاف، إلا أنها يجب أن تتميز بوحدة الموضوع، وهو ما أشارت إليه الفقرة الأخيرة من المادة 258 من النظام الداخلي لمجلس النواب[2]، والمادة 281 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين[3]، ويرجع السبب في اشتراط وحدة الموضوع إلى الحرص على تلقي إجابات واضحة ودقيقة من قبل الوزراء وكذا تفادي الإجابة عن موضوع معين وتهميش الآخر.

3- شرط الوضوح: يعتبر الوضوح من مستلزمات قبول السؤال، وهو أمر منطقي في حد ذاته، لأنه يمكن السائل من التمكن من موضوع سؤاله، كما يمكن الوزير من الإحاطة بمضمونه وتفصيله، مما يساعده في الإجابة على السؤال بسهولة وفي وقت قصير.

4- شرط الإيجاز: يعتبر هذا الشرط ضروريا لقبول الأسئلة البرلمانية، سواء اشترطته الأنظمة الداخلية للمجالس النيابية أم لم تشترطه، وتبرز أهمية الإيجاز في صياغة السؤال من جهة، في عدم الإخلال بالوحدة البنائية للسؤال سواء في مكوناته أو عباراته لأن السؤال المطول غالبا ما يكون غير واضح وغير محدد، الشيء الذي يؤذي إلى عدم فهمه على الوجه الصحيح[4]، ومن جهة ثانية في الرغبة في إتاحة الفرصة لتقديم أكبر عدد ممكن من الأسئلة في جلسة واحدة[5].

ثانيا: الشروط الموضوعية

لا يقتصر قبول السؤال المقدم من قبل العضو البرلماني على الشروط الشكلية فقط، بل هناك شروط موضوعية ينبغي توافرها في السؤال البرلماني، وتتمثل فيما يلي:

[1] – إيهاب زكي سلام "الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني"، م.س، ص: 39.

[2] – تنص الفقرة الأخيرة من المادة 258 من النظام الداخلي لمجلس النواب على ما يلي: " يجب أن يتميز السؤال بوحدة الموضوع، وألا يهدف إلى خدمة أغراض شخصية أو يتضمن توجيه تهمة شخصية إلى الوزراء الموجه إليهم السؤال".

[3] – تنص المادة 281 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين على ما يلي: " يقدم السؤال كتابة إلى رئيس المجلس، بمراعاة الشروط التالية:... أن يتميز بوحدة الموضوع وأن يصاغ بوضوح...".

[4] – حسني درويش عبد الحميد: "وسائل رقابة البرلمان لأعمال السلطة التنفيذية وضوابط ممارستها في دستور مملكة البحرين، دراسة مقارنة" م.س، ص: 91.

[5] – زين بدر فراج:"السؤال كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية" م.س، ص: 65.

1- أن يوجه إلى أحد أعضاء الحكومة حسب موضوع السؤال: فإذا كان السؤال يتعلق بموضوع حول السياسة العامة للحكومة، فإنه يجب أن يوجه إلى رئيس الحكومة، أما إذا كان يتعلق بموضوع السياسة القطاعية فإنه يوجه إلى الوزير المسؤول عن هذا القطاع الذي يقع تحت إشرافه.

2- أن يكون للسؤال طابع وطني ويمثل مصلحة عامة: يعد هذا الشرط من بين أهم الشروط الموضوعية، وهو ينصب فقط على الأسئلة الشفوية دون الأسئلة الكتابية، وهو ما أشارت إليه المادة 261 من النظام الداخلي لمجلس النواب[1]، والفقرة الأخيرة من المادة 285 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين[2] حيث يمكن للمجلس النيابي المعني أن يحول كل سؤال شفوي له طابع محلي إلى سؤال كتابي بعد إشعار صاحب السؤال بذلك كتابة.

3- ألا يكون قد سبقت الإجابة عليه: والعلة في هذا الشرط هو تفادي تكرار الأسئلة من جهة، والعمل على احترام الوقت المخصص للإجابة من جهة ثانية، لأن تكرار الأسئلة يؤدي إلى تراكمها مما يترتب عنه استحالة الإجابة عليها كلها في العشرين يوما التي حددها الدستور لذلك.

4- ألا يهدف إلى خدمة أغراض شخصية أو يتضمن توجيه تهم شخصية إلى الوزراء: بمعنى ألا يسأل العضو البرلماني عن أمر خاص بفرد أو بأشخاص معينين، ذلك أنه لو أجيز أن يكون السؤال شخصيا، لخرجت وظيفة الرقابة من نطاق مراجعة أعمال السلطة التنفيذية إلى مراجعة الأعمال الشخصية، وهذا أمر غير مقبول[3]. وهذا الشرط ورد في الأنظمة الداخلية لمجلسي البرلمان، حيث نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 258 من النظام الداخلي لمجلس النواب، المادة 239 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين.

وتجدر الإشارة، إلى أن الشروط المشار إليها أعلاه لا تعتبر بالضرورة مشتركة بين جميع البرلمانات، وملزمة لها، وإنما هي شروط عامة ينبغي أن تتوافر في السؤال حتى يمكن قبوله من قبل البرلمان.

الفقرة الثانية: محدودية الدور الرقابي للأسئلة البرلمانية

[1]- تنص المادة 285 من النظام الداخلي لمجلس النواب على ما يلي: " يمكن لمكتب المجلس أن يحول كل سؤال شفوي له طابع محلي إلى سؤال كتابي بعد إشعار صاحب السؤال بذلك كتابة، وللنائبة أو النائب أجل ثمانية أيام ليعلن عن موافقته أو رفضه، و تعتبر عدم إجابة النائبة أو النائب المعني بالأمر موافقة على تحويل السؤال الشفهي إلى سؤال كتابي".

[2]- تنص هذه الفقرة الأخيرة من المادة 285 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين على ما يلي: " إذا لاحظ مكتب المجلس أن سؤالا شفهيا له طابع شخصي أو محلي جاز له أن يحوّله إلى سؤال كتابي بعد موافقة المستشار واضع السؤال.

[3] - إيهاب زكي سلام: "الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني"، م.س، ص: 51.

تعد الأسئلة البرلمانية من أكثر الوسائل التي نص عليها المشرع الدستوري استعمالا في مراقبة البرلمان للحكومة، ويرجع ذلك إلى سهولة مسطرة تفعيلها، ومحدودية تأثيراتها السياسية، بحيث يبقى الهدف منها لا يتعدى الحصول على معلومات أو الضغط على الحكومة من أجل القيام بتصرف معين.

ويشكل اختلاف الانتماء السياسي والوضعية السوسيو مهنية وكذا مستوى الثقافة السياسية، عاملا مؤثرا في اتجاهات أعضاء البرلمان في استعمال الأسئلة البرلمانية، ذلك أن مضمون الأسئلة المقدمة من قبل أعضاء البرلمان الموالين للأغلبية الحكومية، يقتصر في غالبيته على إرضاء أو مجاملة الحكومة، على عكس الأسئلة المقدمة من قبل نواب المعارضة، فهي تتميز بالتركيز والدقة والهدف منها إحراج الحكومة.

وعليه، فإن هذه الوسيلة ترد عليها مجموعة من القيود والعراقيل التي تقلص من أهميتها، فغياب توفر الأعضاء على المعلومات المالية، وقصر الفترة الزمنية المخصصة لها، إضافة إلى التأجيل والتماطل الذي يطبع الوزراء في الإجابة والتماطل ورفض الإجابة أحيانا بحجة خروجها عن النظام، أو مساسها بأسرار الدولة أو تعارضها مع المصلحة العامة، كلها إكراهات تحد من فاعلية الأسئلة البرلمانية كأداة للرقابة.

إن أول قيد يرد على الأسئلة البرلمانية يتمثل في **ضعف اهتمام ممثلي الأمة بالمجال المالي** في مقابل تزايد اهتمامهم بالمشاكل التي تكتسي البعد المحلي، ومرد ذلك إلى حرص أغلبهم الشديد على إرضاء ناخبيهم على مستوى الدائرة الانتخابية، وكذا افتقادهم للدراية والخبرة التقنية في المجال المالي الموسوم بطابع التعقيد.

فمعظم البرلمانيون يميلون إلى إثارة قضايا دائرتهم التي انتخبوا فيها على حساب اهتماماتهم بالسياسات العامة الوطنية، مما يحول البرلمان إلى فضاء للمشاكل المحلية والجهوية من أجل ضمان إعادة انتخابهم من جديد، الأمر الذي يتناقض والشرعية الدستورية التي تقتضي أن وظيفة البرلماني تكمن في تمثيل الأمة وليس تمثيل الدائرة التي انتخب فيها[1].

كما أن عدم توفر أعضاء البرلمان على المعلومات المالية يساهم في يساهم في التأثير في الأسئلة البرلمانية، وهو ما يفرض عليهم بذل الكثير من الجهد في البحث والجمع عن مصادر تلك المعلومات، والتي تحتكرها السلطة التنفيذية في شخص وزارة المالية، الشيء الذي يفرغ آلية السؤال من تحقيق أية فعالية في الرقابة المالية للمؤسسة البرلمانية.

[1] – مريم بوطاهر: "مؤشرات تقييم الأداء البرلماني: محاولة للتحليل"، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، عدد خاص حول القانون الدستوري، 2019، ص: 317.

من بين القيود التي ترد على الأسئلة البرلمانية، نجد كذلك **انعدام الجزاء القانوني** المترتب عن عدم الإجابة عن السؤال في حينه، أو الإجابة عليه بعد مدة طويلة من طرحه، فإذا كان المشرع الدستوري المغربي أوجب على الحكومة الإدلاء بجوابها على الأسئلة في العشرين يوما الموالية لإحالة السؤال إليها، فإن ذلك يعتبر وجوبا معنويا، ما دام لم يرتب جزاء على مجاوزة الأجل الدستوري، وما دام لم يمكن عضو البرلمان من وسيلة لمقاضاة الحكومة بسبب تأخرها أو حتى رفضها الجواب عن الأسئلة، مما يؤذي إلى تراكمها وتجاوز الظروف التي طرحت فيها، مما يفقدها فعاليتها الرقابية.

فعدم فعالية الأسئلة المطروحة بالبرلمان يبقى من بين أهم الإشكالات التي تعترض نظام الرقابة السياسية، ذلك أن طرح هذه الأسئلة وبالرغم من دورها في تنوير الرأي العام، وتسليط الضوء على بعض القضايا، فإنه لا يوجد ما يلزم الوزراء والمسؤولين على التجاوب بفعالية مع مضمون الأسئلة المطروحة[1]، فافتقارها للطابع الردعي يجردها من طابع الفعالية بالرغم من كونها تعد أحد التقنيات الأوفر مجالا من حيث الاستعمال.

وحتى في الحالات التي تقدم فيها الحكومة إجاباتها، فإنها تقتصر على سرد معلومات أو إحصائيات عامة ومعروفة مهيأة من قبل مصالح الوزير، حيث يمكن تلخيص شعار الأجوبة في أن الأمور على أحسن ما يرام أو أنها ستكون كذلك إذا توفرت الاعتمادات المالية أو إذا جادت السماء بالأمطار، مما يعكس وجود تفاعل محدود بين الجهازين السياسيين التشريعي والتنفيذي.

كما تصطدم أسئلة أعضاء البرلمان بمفهوم **المصلحة العامة أو النظام العام**، الذي يشكل عاملا في عدم الإجابة عن الأسئلة، ذلك أن شساعة هذا المفهوم وإمكانيته للتأويل يدفع في بعض الأحيان الحكومة لاستغلاله في رفض الإجابة عن الأسئلة الموجهة لها.

من بين المظاهر السلبية التي تعرفها آلية السؤال، **ظاهرة تكرار الأسئلة الشفوية** سواء على مستوى المجلس الواحد أو على مستوى المجلسين، مما يجعل الجلسة تتكرر كل أسبوع، حيث يتم طرح الأسئلة يوم الاثنين بمجلس النواب، ليعاد طرح نفسها يوم الثلاثاء بمجلس المستشارين.

وهناك نوع آخر من القيود التي ترد على السؤال البرلماني، ويتمثل في **الشكليات** التي تطبع مسطرة الأسئلة الشفوية، فإذا كان النظامان الداخليان لمجلسي البرلمان ينصان على مسطرة تقديم هذه الأسئلة، والتي يتعين على العضو البرلماني سلكها بحيث يقدم هذا الأخير سؤاله كتابة إلى رئيس المجلس الذي يتولى إحالته على الحكومة، فإن الملاحظ أن هذه المسطرة لا تسمح بإقامة مواجهة صريحة وتلقائية بين العضو البرلماني صاحب السؤال والوزير المعني، ذلك أن إطلاع الوزير مسبقا على مضمون السؤال يجعله يتفادى الأسئلة

[1]- نصير مكاوي وعصام القرني: "الفعل السياسي بالمغرب بين قوة الملكية وتواضع الحكومة والبرلمان"، ورد في، المغرب في سنة 2016، إشراف مصطفى شكري، منشورات المركز المغربي للأبحاث وتحاليل السياسات، 2017، ص: 21.

المفاجئة فضلا عن كونه يتوفر على الوقت الكافي لترتيب وانتقاء عناصر جوابه بكيفية تجعله يتجنب الإدلاء بالمعلومات التي قد تفيد مسؤوليته عن التسيير، أو الإدلاء بإيضاحات حول الاختلالات التي قد يعرفها التسيير الإداري والمالي بمصالح وزارته.

كما أن تسجيل الأسئلة الشفوية في جدول الأعمال تنزع عنها الطابع التلقائي والارتجالي المفترض فيها[1]، وفي هذا الإطار ويرى بعض الباحثين[2] أن هذه المسطرة المعتمدة في تقديم هذا النوع من الأسئلة، تفقد قيمتها في إحداث مواجهة صريحة بين النائب المتسائل والوزير المعني بالأمر، إضافة إلى إمكانية تهرب هذا الأخير من الإجابة، بتجاهله للسؤال أو المراوغة في الإجابة أو الإيجاز فيه، أو استعمال لغة تقنية غير مفهومة للعموم، مما يمنحه فرصة لمحاولة التملص من الجواب بأي شكل من الأشكال، الشيء الذي يحد من فعالية هذه الآلية الرقابية في الكشف عن المخالفات التي تطال المال العام، ويسيء بالتالي للممارسة البرلمانية.

كما أن المدة المخصصة لطرح السؤال أو الإجابة عليه والمحددة في ثلاثة دقائق، لا تسمح بالتوسع في موضوع السؤال، فقصر المدة المخصصة للسؤال والجواب عليه يفتح المجال أمام الوزير للتهرب عن جوهر السؤال بشكل يجعله يستنفذ المدة المخصصة للجواب عبر تقديم معلومات وإحصائيات عامة دون الإجابة الدقيقة على جوهر السؤال.

بالإضافة إلى ذلك، فإن غياب الوزراء عن حضور الجلسات المخصصة للأسئلة البرلمانية، يفقد هذه الأخيرة من محتواها، إذ أن كثيرا من الجلسات المخصصة لمناقشة الأسئلة الشفوية، تتميز بغياب الوزراء المعنيين بالرد والاكتفاء بتكليف الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان بذلك، والذي غالبا ما يقدم إجابات عامة لا تحمل الجديد الأمر الذي يخلق الكثير من الامتعاض والاستياء لدى أعضاء البرلمان ويؤثر سلبا على مستوى ومردود الأسئلة.

نستخلص مما سبق، أنه بالرغم من الأهمية النظرية التي تكتسيها الأسئلة البرلمانية بحيث تمكن من نقل انشغالات المواطنين إلى الجهات الرسمية، كما تفتح المجال أمام عضو الحكومة لمعرفة أوضاع القطاع الوصي عليه، فإن الممارسة العملية لم تبرهن على فعالية السؤال، فلا زال مجرد وسيلة استعلامية لم تصل بعد إلى درجة التأثير في توجهات الحكومة، وإحاطتها برقابة برلمانية جدية، خاصة في ظل عدم وجود أي مقتضى قانوني يلزم الحكومة بالتقيد بالآجال المحددة دستوريا لأجل الإجابة على الأسئلة المطروحة عليها من طرف أعضاء البرلمان.

1- Ablakbir FIKRI: le Parlement Marocain et les Finances de l'Etat, Op Cit, P: 137.

2- فاطمة عطراوي "الرقابة على المالية العامة بالمغرب بين التقنين والتفعيل" م.س، ص: 201.

خاتمة:

تشكل الأسئلة من الناحية الدستورية الوسيلة السياسية المخولة للبرلمان لمراقبة العمل الحكومي، فهي تلعب دورا مهما ومميزا في العلاقة بين المؤسسة البرلمانية والحكومة خاصة في الدول التي تكون أنظمتها الدستورية أنظمة برلمانية تعتمد على تعاون وتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كما هو الشأن بالنسبة للمغرب، فعن طريق الأسئلة يمكن للبرلمان الحصول على البيانات والمعلومات اللازمة لمباشرة رقابته على أعمال الحكومة، وعن طريقها يمكن تتبع مختلف مراحل تنفيذ الحكومة لبرنامجها السياسي.

كما تعتبر وسيلة هامة يتأكد البرلمان من خلالها من قيام الحكومة بتنفيذ القوانين التي أصدرها، ويتمكن بذلك من فرض رقابة فعالة على جوهر النشاط الحكومي في هذا المجال، كما أن استخدامها لتحقيق هذا الهدف، يرمي في بعض الأحيان إلى كشف الصعوبات التي تواجه الحكومة عند تنفيذها للقوانين، مما يكون مقدمة لإجراء بعض الإصلاحات التشريعية، حيث يعمد أعضاء البرلمان إلى اقتراح بعض القوانين التي تعالج أوجه القصور التي كشفتها عملية تنفيذ القوانين، كأن يتقدم أحد أعضاء البرلمان بسؤال حول تأخر صدور بعض القوانين التنظيمية المتعلقة بتطبيق بعض النصوص القانونية.

وعلى الرغم من الإكراهات التي تعرفها هذه الآلية الرقابية إلا أنها تظل وسيلة إعلامية مهمة يستفيد منها أعضاء البرلمان، والحكومة تضع دائما في حسابها أن البرلمان يمكنه أن يطلب منها في أي وقت استفسارا حول موضوع ما يكتنفه غموض أو شك مما يدفعها إلى بذل جهد إضافي في عملها تفاديا لإحراجها من قبل ممثلي الأمة.

المراجع باللغة العربية:

الكتب:

- نصر الدين اليزيدي: "مكانة مجلس المستشارين في النظام الدستوري المغربي"، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2014.
- حسني درويش عبد الحميد: "وسائل رقابة البرلمان لأعمال السلطة التنفيذية وضوابط ممارستها في دستور مملكة البحرين، دراسة مقارنة" مؤسسة الطوبجي للتجارة والطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، 2005
- مُحَمَّد باهي أبو يونس: "الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظامين المصري والكويتي"، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2002.
- سليمان الطماوي: "السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة" دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة السادسة، 1996.
- زكي مُحَمَّد النجار: "القانون الدستوري (المبادئ العامة والنظام الدستوري المصري)، دار النهضة العربية، القاهرة، ط الأولى، 1995.
- زين بدر فراج: "السؤال كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية" دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.
- عادل الطبطبائي: "الأسئلة البرلمانية: نشأتها، أنواعها ووظائفها، دراسة تطبيقية مقارنة مع التركيز على دولة الكويت" الطبعة الأولى، 1987.
- إيهاب زكي سلام:" "الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني" منشورات عالم الكتب، القاهرة، 1983.
- عبد الله إبراهيم ناصف: "مدى توازن السلطة السياسية مع المسؤولية في الدولة الحديثة" دار النهضة العربية، القاهرة، 1981.
- رمزي طه الشاعر: "النظرية العامة للقانون الدستوري" مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة، 1980.

الأطروحات والرسائل الجامعية:

- حسن مصطفى البحري: "الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية، دراسة مقارنة " أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، مصر، السنة الجامعية 2005 – 2006.
- عبد الحميد الزوبع: "علاقة البرلمان بالحكومة في النظام الدستوري المغربي، دراسة مقارنة"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة مُحَمَّد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال، الرباط، السنة الجامعية 2000-2001.
- فاطمة عطراوي "الرقابة على المالية العامة بالمغرب بين التقنين والتفعيل، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، السنة الجامعية 2004-2005.

– إبراهيم الهادي: "العقلنة البرلمانية بالمغرب في ظل دستور 1966" رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، السنة الجامعية 1998-1999.

– خالد الشرقاوي السموني: "مؤسسة الحكومة في النظام الدستوري المغربي والفرنسي، دراسة مقارنة" رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، جامعة مُحَمَّد الخامس أكدال، الرباط، السنة 1996.

المقالات:

– عبد الغني أعبيزة: "التطور الدستوري لوسائل المراقبة البرلمانية بالمغرب" م.م.إ.م.ت،، عدد 115، مارس – أبريل 2014.

– مريم بوطاهر: "مؤشرات تقييم الأداء البرلماني: محاولة للتحليل"، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، عدد خاص حول القانون الدستوري، 2019.

المراجع باللغة الأجنبية:

- Ablakbir FIKRI: le Parlement Marocain et les Finances de l'Etat, Édition AFRIQUE ORIENT, 1988.

- Michel Ameller « Les questions instrument du contrôle parlementaire », L.G.D.J, Paris, 1964.

- Jean GIQUEL, Droit Constitutionnel et Institutions Politiques, 16 éme Ed, Delta, Liban, 2000.

- Howarth, Patrick; Questions In the House: The History Of a unique British Institution (London, Bodley Head, 1956).